



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ١٤ (الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ - ١٦ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

قرار بقانون :

رقم الصفحة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ١١٥

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٢ ١١٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٢ ١٣٠

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ؛
ونساء على ما اقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء كانت بالنسبة إلى النقابات أو الجمعيات على اختلاف أنواعها أو المجالس أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :
(١) الذين أجاز وضعهم تحت التحفظ الإداري بمقتضى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص

م الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق المادة الأولى من القانون رقم لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشوف المرافقة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢) الذين اتخذت قبلهم إحدى التدابير المشار إليها في البندين ٦ و٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية أوفى البندين ١ و٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه خلال الفترة ما بين ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) الذين حددت ملكيتهم الزراعية استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

(٤) الذين تحدت ملكيتهم الزراعية استنادا إلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويستثنى من هؤلاء من يصدر بتحديد أسمائهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض الأشخاص من حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف بأسماء الأشخاص الذين انطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعى سنة ١٩٦١

ويسمح لهم بمباشرة الحقوق السياسية

- (٢٦) ابراهيم محمد حلمى سليمان .
- (٢٧) ابراهيم محمد خليل عبد اتللق وشهرته - آدم .
- (٢٨) ابراهيم محمد عبد المنعم ابراهيم قبيل .
- (٢٩) ابراهيم محمد على الدمر داش .
- (٣٠) ابراهيم محمد على يكن .
- (٣١) ابراهيم محمد نبيه محمد ابو الملا .
- (٣٢) ابراهيم محمود ابراهيم بسبوقى .
- (٣٣) ابراهيم مصطفى صبرى .
- (٣٤) ابراهيم مصطفى عبد الرحمن .
- (٣٥) ابراهيم معوض مفتاح الحاتبول .
- (٣٦) أبو المكارم السيد بدوى الزغل .
- (٣٧) أبو العيين سيد أحمد على غمار .

- (١٣) ابراهيم سعد مصطفى .
- (١٤) ابراهيم سيد عثمان المرقى .
- (١٥) ابراهيم عبد الفتاح أحمد المدوى .
- (١٦) ابراهيم عبد الله على الجيار .
- (١٧) ابراهيم عبد المقصود ابراهيم نوار .
- (١٨) ابراهيم عبده حسين الجزار .
- (١٩) ابراهيم على رمضان .
- (٢٠) ابراهيم على زكى حسين .
- (٢١) ابراهيم عيسى السيد .
- (٢٢) ابراهيم فؤاد محمد أمين المناستلى .
- (٢٣) ابراهيم محمد ابراهيم نصره .
- (٢٤) ابراهيم محمد حسن على عوض الله .
- (٢٥) ابراهيم محمد حسين .

- (١) الأبا ابرام الثانى .
- (٢) ابراهيم ابراهيم حسنى الأمير .
- (٣) ابراهيم ابراهيم عبد الرحمن .
- (٤) ابراهيم الدسوق أحمد مصطفى .
- (٥) ابراهيم الدسوق على فؤاد المناستلى .
- (٦) ابراهيم المهدي السيد .
- (٧) ابراهيم توفيق الشيشنى .
- (٨) ابراهيم حسن ابراهيم السيد الشهير بالنهاوى .
- (٩) ابراهيم خلف حسنين .
- (١٠) ابراهيم خليل عبد البورجلى .
- (١١) ابراهيم دباب محمد الحواوشى .
- (١٢) ابراهيم زكى حنا يوسف .